

جَمِيعُهُوَرَبِّ الْعَالَمِينَ
رَبُّ الْأَوْقَفِ الشَّيْخِي
الْعَلِيَّةِ الْعِسْتَيْشِيَّةِ الْمَقْدِسَيَّةِ



الْمُحَكَّمَةُ مَرْحَ الْمَارْشِي

مَجَلَّةُ عِلْمِيَّةٍ فَضْلِيَّةٍ مُّحَكَّمَةٍ
تَعْنِي بِالدِّرَاسَاتِ وَالبُحُوثِ عَنْ حُوَزَةِ الْحَلَّةِ الْعِلْمِيَّةِ
مُعْتَدَةٌ لِأَغْرَصِ الرِّزْقِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ

تَضَرُّرُ عَنْ

مَرْكَزُ الْعَالَمِ الْمُحَكَّمِ

لِإِنْجِيْلِيْزَاتِ حُوَزَةِ الْحَلَّةِ الْعِلْمِيَّةِ

السَّنَةُ الْثَالِثَةُ / الْمَجَلَّدُ الْثَالِثُ
الْعَدُدُ الْهَادِسُ - ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٨ م

ظَاهِرَةٌ تَأْيِيدٌ لِلْاسْتِدَالِ الْقُرْآنِيِّ بِأَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ

عِنْدَ الْعَلَمَةِ الْحَلِيِّ (ت/٧٢٦هـ) فِي كِتَابِهِ (مُنْتَهَى الْمُطَلَّب)

الْحُقُوقِيُّ / أَمِيرُ جَبَارِ كَاظِمِ الْمَلَّا

ماجستير قانون (الجنائي)



الكلمات المفتاحية:

(ظَاهِرَةٌ، اسْتِدَالٌ، قُرْآنٌ، الْمُفَسِّرُونَ، أَقْوَالٌ).

إِنَّ الْاسْتِدَالَ الْقُرْآنِيَّ عِنْدَ الْعَلَمَةِ الْحَلِيِّ (ت/٧٢٦هـ) فِي كِتَابِهِ الْفِهْمِيِّ الْمُقَارَنِ - خَارِجِ الْمُذَهَّبِ - (مُنْتَهَى الْمُطَلَّبِ فِي تَحْقِيقِ الْمُذَهَّبِ)، قَدْ حَرَصَ عَلَى تَأْيِيدِهِ بِأَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ، بِمَا يُشَكِّلُ ظَاهِرَةً؛ لِذَلِكَ أَخْرَتُهُ لِيُكَوِّنَ مَوْضُوعًا لِلدِّرَاسَةِ، وَذَلِكَ لِغَرَضٍ تَبَرِّيزٍ هَذِهِ الظَّاهِرَةَ، وَالْوُقُوفِ عَلَى أَبْعَادِهَا عِنْدَ الْعَلَمَةِ الْحَلِيِّ فِي كِتَابِهِ الْمُذَكُورِ آنِفًا، وَقَدْ سَمِّيَّهُ بِ[ظَاهِرَةٌ تَأْيِيدٌ لِلْاسْتِدَالِ الْقُرْآنِيِّ بِأَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ، عِنْدَ الْعَلَمَةِ الْحَلِيِّ (ت/٧٢٦هـ) فِي كِتَابِهِ (مُنْتَهَى الْمُطَلَّبِ)]، وَمَا يَجُدُّ ذِكْرُهُ أَنَّ مَدَارَ الْبَحْثِ هُوَ (الدَّلِيلُ الْقُرْآنِيُّ)؛ لِأَنَّهُ مَدَارُ أَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ، وَقَدْ غُصَّ النَّظَرُ عَنِ الْأَدَلَّةِ الْأُخْرَى الْمُسْتَدَلُّ بِهَا فِي الْمَقَامِ مِنْ رِوَايَاتٍ، وَإِجْمَاعٍ، وَعَقْلٍ، وَأُصُولٍ عَمَلِيَّةٍ.



The Phenomena of Supporting the Quran Inferences by the Sayings of the Exegetists according to Al-Alama (Scholar) Al-Hilli (Died / 726 Hijri) in his Book (Muntaha Al-Talib)

Jurist / Ameer Jabar Kadhum Al-Mola
Master in Law (Criminal Jurisprudence)

Key words: (phenomena, inferences, Quran, exegetists, sayings / narrations)

Abstract:

The Quran inference according to Al-Alama (Scholar) Al-Hilli (Died / 726 Hijri) in his comparative fiqh (Islamic Jurisprudence) book (Outside the Sect) – Muntaha Al-Talib fi Tahqiq al-Mathhab (Utmost Demand in Achieving the Doctrine) who was very keen to support it with the sayings of exegetists which represents a phenomena. Based on that, I have chosen it to be the subject of the study in order to bring out this phenomena and understand its dimensions at Al-Alama Al-Hilli in his aforementioned book. I have called it (The Phenomena of Supporting the Quran Inferences by the Sayings of the Exegetist according to Al-Alama (Scholar) Al-Hilli (Died / 726 Hijri) in his Book (The Utmost Demand)).

It is worth mentioning that the center point of the research is (Quran Evidence), due to the fact that it is the center of the exegetists' explanations, and he (Al-Alama Al-Hilli) looked over the other evidences used to be inferred to like the narrations, narrators consensus, mind, and Islamic practical rules of jurisprudence (Usual Al-Amalya).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ خَلْقِهِ أَجْمَعِينَ مُحَمَّدٌ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ عَلَيْهِمُ الْمَلَكُوتُ

يقومُ هذا الْبَحْثُ عَلَى رَكِيَّزَتَيْنِ أَسَاسِيَّتَيْنِ، أَمَّا الرَّكِيْزَةُ الْأُولَى فَهِيَ أَقْوَالُ الْمُفَسِّرِينَ، وَأَمَّا الرَّكِيْزَةُ الثَّانِيَةُ فَهِيَ الْإِفَادَةُ مِنْ تِلْكَ الْأَقْوَالِ فِي تَأْيِيدِ الْاسْتِدَالِ الْقُرْآنِيِّ عَلَى الْمَطْلَبِ الْفَقِيْهِيِّ عِنْدَ الْعَالَمَةِ الْحَلِيِّ (ت/٧٢٦هـ) إِبْنَاتَ لِرَأْيِهِ، أَوْ نَفِيَّاً لِرَأْيِهِ مِنْ خَالِفِهِ مِنْ فَقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْأُخْرَى. وَيَعُدُّ هَذَا الْبَحْثُ كَشْفًا عَنْ نَافِذَةِ أَصْلَلَ لَهَا الْعَالَمَةُ الْحَلِيِّ - بِحَسْبِ تَبَعُّيِّهِ - وَطَلَّ بِهَا عَلَى أَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الْمُدْرَسَتَيْنِ عَلَى حُدُودِ سَوَاءٍ.

بَنَيَّتُ الْبَحْثَ عَلَى مَقْدِمَةٍ، وَمَدْخَلٍ، وَأَرْبِعَةِ مِبَاحَثٍ، ثُمَّ خَاتَمَةٍ وَنَتَائِجٍ، فَبَثَتَتِ الْمَصَادِرُ وَالْمَرَاجِعُ، أَمَّا الْمَدْخَلُ فَقَدْ كَانَ بِعِنْوَانِ: فَهُمُ الْمُفَسِّرِينَ لِلنَّصِّ الْقُرْآنِيِّ، وَأَمَّا الْبَحْثُ الْأُولُّ فَقَدْ كَانَ بِعِنْوَانِ: فِقْهُ الْوُضُوءِ، وَتَضَمَّنَ ثَلَاثَةَ مَطَالِبٍ، هِيَ: الْمَطْلُبُ الْأُولُ: النَّوْمُ الْفَالِبُ عَلَى الْحَوَاسِ، وَالْمَطْلُبُ الثَّانِي: مَسْنُ الْقُبْلِ وَالْدُّبْرِ، وَالْمَطْلُبُ الثَّالِثُ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ مِنَ النَّوْمِ، وَأَمَّا الْبَحْثُ الثَّانِي فَقَدْ كَانَ بِعِنْوَانِ: فِقْهُ النَّجَاسَةِ، وَتَضَمَّنَ خَمْسَةَ مَطَالِبٍ، هِيَ: الْمَطْلُبُ الْأُولُ: غَسْلُ الْجَنَابَةِ، وَالْمَطْلُبُ الثَّانِي: طَلَاقُ الْحَائِضِ، وَالْمَطْلُبُ الثَّالِثُ: نَجَاسَةُ الْمَنِيِّ، وَالْمَطْلُبُ الرَّابِعُ: فَرْكُ الْمَنِيِّ، وَالْمَطْلُبُ الْخَامِسُ: إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ، وَأَمَّا الْبَحْثُ الثَّالِثُ فَقَدْ كَانَ بِعِنْوَانِ: فِقْهُ الصَّلَاةِ، وَتَضَمَّنَ خَمْسَةَ مَطَالِبٍ، هِيَ: الْمَطْلُبُ الْأُولُ: وَقْتُ رُكْعَتَيِّ الْفَجْرِ، وَالْمَطْلُبُ الثَّانِي: صَلَاةُ الْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ، وَالْمَطْلُبُ الثَّالِثُ: آيَةُ الْبَسْمَلَةِ، وَالْمَطْلُبُ الرَّابِعُ: السُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، وَالْمَطْلُبُ



الخامس: صلاة تحيية المسجد، وأما المبحث الرابع فقد كان عنوانه: فقه الحج، وتضمن ثلاثة مطالب هي: المطلب الأول: صعود الصفا والمروة، والمطلب الثاني: نحر الإبل، والمطلب الثالث: تحلل المضاد.

مدخل: فهم المفسرين للنص القرآني

إن التفسير - بطبيعته - يرجع إلى مدرستين كبيرتين، أما المدرسة الأولى فهي مدرسة أهل البيت عليه السلام التي تستقي معارفها من طريق أئمة أهل البيت عليه السلام بوصفهم رواة - ثقة وعدوا - لسنة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه؛ استناداً إلى حديث الإمام الصادق عليه السلام: «حدىشي حديث أبي، وحديث أبي حديث جدي...» ^(١) انتهاءً إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فجبريل عليه السلام، ثم الله (جل جلاله)، أو بوصف أن ما يصدر عنهم سنة، وهي امتداد لسنة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه؛ استناداً إلى آية التطهير، وحديث الثقلين، وأما المدرسة الثانية فهي مدرسة الصحابة التي تستقي معارفها من طريق الصحابي بوصفه روايا لسنة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، أو بوصفه مجتهداً، إلا أن الصحابة أهلاته - كما يزعم - ليحكم بما يوافق السنة، أو يحكم بما يخالفها، بدعوى أن ما خالف فيه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه حاكماً، لأنبياء، لأن الله - عندهم - مقصوم في مجال التشريع دون غيره، أو بوصف ما صدر عنه سنة، كما صرّح الشاطبي (ت/٧٩٠هـ)، إذ قال: «سنة الصحابي سنة يعمل عليها، ويرجع إليها» ^(٢)، والاختلاف بين المفسرين بعامّة يرتكز على الخطاب الديني - بشقيقه القرآني، والروائي - وفهم الخطاب - فهم المفسر - للنص الديني.

يختلف المسلمون في وجود النص الديني - القرآن - تلاوة - إثباتاً أو نفيًا - تارة، كما في الآيات المدعى أنها منسوخة التلاوة، وتارة يختلفون في وجود حكمًا، كما في الآيات المدعى أنها منسوخة الحكم، وتارة يتفقون



على وجوده تلاوةً وحكمًا، وهو القرآن المجموع بين الدفتين الذي تدين به الأمة الإسلامية أجمع، بكل فرقها، ومذاهبيها، لكلا المدرستين. وفي فهم النص القرآني يختلف المسلمون تارةً، ويتفقون تارةً أخرى. وقد لمست في تراث ألمع أقطاب مدرسة الحلة الفقهية العلامة الحلي إشارات إلى خطابات قرآنية حصل فيها اتفاق من المفسرين، فأردت أن أوسّع المسار تصحيح فكري، يسعى للتقارب بين المسلمين من منطلق تفسيري، لذا طفقت اتباع (الفهم) الذي هو محل اتفاق، أو إجماع، وهذا القدر الذي انعقد الإجماع عليه أو الاتفاق، أولى بالاتباع إذا لم يكن معارضًا بنص من القرآن أو السنة، أو العقل، وهذا له أبعاد في الجانبين: العقائدي والتفسيري؛ لأن المفسر من مدرسة أهل البيت يستقي فقهه وعقيداته من طريق أئمّة أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين)، فالطوسّي (ت/٤٦٠هـ) - مثلاً - مفسّر من مدرسة أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) يرجع في عقيدته وفقهه إلى أئمّة أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين)، في حين أن المفسر من مدرسة الصحابة يرجع في عقيدته إما إلى المعتزلة، وإما إلى الأشاعرة، ويرجع في فقهه إما إلى الحنفية، وإما إلى المالكية، وإما إلى الشافعية، وإما إلى الحنابلة، فالزمخشري (ت/٥٣٨هـ) - مثلاً - مفسّر من مدرسة الصحابة يرجع في عقيدته إلى المعتزلة، وفي فقهه إلى الشافعية، والشافعية (ت/٧٨٦هـ) مفسّر من مدرسة الصحابة، يرجع في عقيدته إلى الأشاعرة، وفي فقهه يرجع إلى المالكية، في إطار الفرق العقائدية الثلاث، والمذاهب الفقهية الخمسة.

والفقه خطير جدًا، فهو سلاح ذو حدين يمكن بوساطته أن يبني أمّة بفتوى حقة، ويمكن أن يفرق أمّا، ويهرق دماء شعوب بفتوى باطلة لبست



لباس الدين، فتحرق الأخضر واليابس، وتسبي وتهتك الحرمات، وقد لمست في فهم النص المنبثق من المفسرين وافقاً وإجمالاً، لو صار منهجاً للأخذ بمضمون النص لكان كفياً بأن يحجم دائرة الباطل، ويفرز الأصوات التي هي نشاز في دائرة الفقه التي أوجدت فقاً تكثيرياً - الدين منه براء - وهي بطبيعتها، إما أن تكون باطلة تسريلت سريلات الإسلام، أو أنها دخلت عليها شبهاً فالتبس الحق عليها، فتبنت الباطل ظناً منها أنه الحق، والواقع أنه ليس بحق. وقد وجدت أن المتركتات في فهم النص القرآني من المفسرين تشكل مساحة طيبة في الفكر، يمكن أن تتشمر بوصفها ركيزة من ركائز التقرير بين المذاهب الفقهية في زمن ما أخو جننا فيه إلى التقرير! فالاجواء ملتهبة، والأعداء تربص بال المسلمين في كل مكان، وداعش عاثت في الأرض فساداً، لا سيما في عراقنا الجريح وسوريا الشقيقة، وهناك خطٌ تكفيزي له هيمنته على الساحة، وخطٌ متشدد في عدم قبول الطرف الآخر، وآخر متزمت في كون رأيه صواباً، ورأي الطرف الآخر خطأ من دون الاطلاع عليه، أو النظر في دليله، والتحقق منه.

وهذا البحث يرمي إلى غاية سامية مفادها أنه طالما أن إلينا واحد، ونبينا واحد، وقبلتنا واحدة، وقرآننا واحد، إلا أننا قد نختلف في فهمه، وقد نتفق، فإن كان اختلافنا مسوغاً؛ بسبب تعدد الأفهام، أو بسبب اختلاف المسالك، فإنه لا يصح إن كان فهمنا للنص واحداً، وبعبارة أخرى: قد يكون دليلاً واحداً - دليلاً قرآنياً - إلا أننا نختلف في فهمه، أنا أفهمه بوجه، وأنت تفهمه بوجه آخر، ولكن لماذا نختلف إن كان فهمنا للنص القرآني واحداً؟ فليكن أصلنا القرآن - مع وجوده - وهذا الأصل له الحاكمة على الأدلة



الأخرى. فلماذا نلوي **عنقَ النَّصِّ**؟ لنجعل من دلالته ما يتاغم مع ما نريد، ونجعل منه تبعاً لما نعتقد، لا أنَّا تبعاً لما دلَّ عليه، وقد كَشَّف تلك الدَّلَالَةُ أَصْحَابُ الْفَنِّ - أَعْنَى الْمُفَسِّرِينَ - الَّذِينَ أَجْمَعُوا، أَوْ اتَّفَقُوا، عَلَى دلالَتِهِ فِي مِوَاطِنٍ كَثِيرَةٍ

وهذه دعوةٌ - جادَةٌ - للوقوف على (**فَهْمَ النَّصِّ**) الَّذِي كُتِبَ فِيهِ الشَّيْءُ الكَثِيرُ، وَمَا زَالَتِ الْكِتَابَةُ فِيهِ مُسْتَمِرَةً، ثُمَّ أَصْبَحَ جزءاً مِنَ الْمَوْرُوثِ الْفَقَهِيِّ، وَبِالْعَلَى بَعْضُهُمْ، فَأَعْطَاهُ قَدَاسَةَ النَّصِّ، فَلَا يَقْبِلُ أَنْ يُرْفَضَ، أَوْ يُنْقَدَ، أَوْ يُدْرَسَ دَرَاسَةً تَحْقِيقِيَّةً عَلَى مَبَانٍ مَوْضِوِعِيَّةٍ، ثُمَّ نَأْخُذُ فِي نَهَايَةِ الْمَطَافِ نَتْيَاجَ الْبَحْثِ الْمَوْضِوِعِيِّ. وَلَكِي نَكُونَ مَنْصُوفِينَ لَا نَقُولُ: إِنَّ التَّرَاثَ - فَهْمَ النَّصِّ - مَتَرَوْكٌ كُلُّهُ، أَوْ مَقْبُولٌ كُلُّهُ، وَإِنَّمَا نَسَاطُ عَلَيْهِ الضَّبْوَءَ، وَنَعْرُضُهُ لِلْمَحَاكِمَةِ عَنْ طَرِيقِ الدِّرَاسَةِ وَالْبَحْثِ وَالْتَّحْقِيقِ، فَنَفَرِزُ الْفَثَّ مِنَ السَّمَمِينِ، نَعَمْ! يُمْكِنُ القَوْلُ: إِنَّ مَا كَانَ مَحْلَ اتِّفَاقٍ وَإِجْمَاعٍ يُمْكِنُ أَنْ نَطْمَئِنَ إِلَيْهِ قَبْلَ التَّحْقِيقِ، مَا لَمْ يَطْرُأْ عَلَيْهِ نَصٌّ يَعْرَضُهُ.

وَقَدْ وَجَدْنَا ضَالَّتَا الَّتِي تَتَمَثَّلُ بِفَهْمِ مَشْتَرِكِ لِلْنَّصِّ الْقُرْآنِيِّ مِنْ نَتْجَاعِ عَقْلِ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى اخْتِلَافِ مَدَارِسِهِمْ، وَعَلَى اخْتِلَافِ فِرَقِهِمُ الْعَقَائِدِيَّةِ، وَعَلَى اخْتِلَافِ مَذَاهِبِهِمُ الْفَقَهِيَّةِ فِي تِرَاثِ مَدْرَسَةِ الْحِلَّةِ الْفَقَهِيَّةِ. وَلَكِي يَحْقِقَ الْبَحْثُ هَدْفَهُ لَا بدَ مِنْ تَحْدِيدِ نَطَاقِ الْبَحْثِ، وَتَمَثَّلُ بِ(أَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ) الَّتِي أَيَّدَتْ بِهَا الْعَالَمَةُ الْحَلَّيُّ اسْتِدَالَةَ الْقُرْآنِيِّ فِي مَسَائِلِهِ الْفَقَهِيَّةِ فِي الْبَحْثِ الْفَقَهِيَّةِ فِي كِتَابِهِ (**مُنْتَهَى الْمُطَلَّبِ فِي تَحْقِيقِ الْمَذَهَبِ**)، وَهُوَ كِتَابٌ فَقَهِيٌّ مُقَارَنٌ - خَارِجُ الْمَذَهَبِ - الَّذِي وَصَلَّ مِنْهُ قَسْمُ الْعِبَادَاتِ فَقْطُ، وَيَتَكَوَّنُ مِنْ (أَرْبَعَةِ عَشَرَ جُزْءاً).



وقد وجدنا فيه انفتاح الفقه الإماميّ بعامة، والفقه الحِلّي بخاصة على فقه المذاهب الإسلامية؛ لأنَّ مدرسة الحِلّة الفقهية - ولا سيما قطبها البارز العالَّامة الحِلّي - تبنَّتْ شَرَرَ الفقه الإماميّ داخل الأوساط الفقهية الأخرى، فقد خلقتْ نوعاً من الحراك الفكريّ وتلاقي الأفكار، تارةً عن طريق المناظرات، وتارةً عن طريق حضور دروس فقه الآخر، وتارةً عن طريق تحقيق دواعٍ علميَّة شَجَّعتِ الآخر أنْ يحضر درس الفقه الحِلّي، وتارةً بالمراسلات المتمثَّلة بالسؤال والجواب، وأوسع نافذة لنشر الفقه في الدرس هي نافذة الفقه المقارن، والفقه المقارن يتطلَّب أن يكُونَ الفقيه مُلِّماً بفقههِ من جهة، ومُلِّماً بفقههِ الطرف الآخر، وعارفاً بدليله، ومتمكِّناً من تشخيص مواطن القوَّة والضَّعف في تلك الأدلة؛ لأنَّ الأمر يتطلَّب من الفقيه أموراً، هي على النَّحو الآتي: أَوَّلاً: إثبات أصل المسألة، وثانياً: بيان رأي الإمامية، وثالثاً: عَرْض دليلهم، ورابعاً: بيان رأي المذاهب الإسلامية الأخرى، وخامساً: عَرْض دليلهم، وسادساً: التَّرجح بين الأدلة كُلُّها، فما رجح دليله فهو الرَّأي الرَّاجح، وما رجح فقهه فهو الفقه الرَّاجح في الإِتَّباع - أعني هنا: الْحُكْم - وهذا ما فعله العالَّامة الحِلّي في (الْمُنْتَهَى)، إِلَّا أَنَّ ما يعنينا في هذا البحث قول المفسِّرين الذي وظَّفَهُ العالَّامة الحِلّي لتأييد استدلاله القرآني.

وما يمكن قوله عن أسباب اختياره هذا البحث، أَنِّي كُنْتُ أَقْرَأُ فِي كِتَابِ (مُنْتَهِيَ الْمَطَلِبِ فِي تَحْقِيقِ الْمَدْهَبِ) لِلْعَالَمَةِ الْحَلَّيِّ، فَوُجِدْتُ مَوْلَفَهُ يَحْتَاجُ بِأَقْوَالِ الْمَفْسِرِينَ فِي أَكْثَرِ مِنْ مُورِدٍ، وَيُوَظِّفُهُ فِي الْاسْتِدَالَ الْفَقِيْهِ؛ لِذَلِكَ شَرَعْتُ فِي إِحْصَاءِ الْمُبَاحِثِ الرَّئِيْسَةِ، وَالْمَسَائِلِ الْفَرْعَيِّةِ فِي مَجَلَّدَاتِ الْمُنْتَهَى كَلَّاَهَا، وَذَهَبْتُ أَحْقَقُ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ عَنْ فَهْمِ الْمَفْسِرِينَ لِلنَّصِّ الْقُرَآنِيِّ

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: فِقْهُ الْوُضُوءِ

المَطْلُبُ الْأَوَّلُ: النَّوْمُ الْغَالِبُ عَلَى الْحَوَاسِ

في بحث (مُوجِبَاتُ الْوُضُوءِ) ^(٢)، مسألة (النَّوْمُ الْغَالِبُ عَلَى الْحَوَاسِ) ^(٣)؛ إذ نقل العَالَّامَةِ الْحَلَّيِّ قول علماء الإمامية في المسألة، قائلاً: «قال علماؤنا: النَّوْمُ الْغَالِبُ عَلَى السَّمْعِ وَالبَصَرِ ناقضُ الْوُضُوءِ، سَوَاءً كَانَ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا، أَوْ رَاكِعًا أَوْ ساجِدًا، فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي غِيرِهَا» ^(٤). وممَّا استدلَّ به العَالَّامَةِ الْحَلَّيِّ على رأي الإمامية الدَّلِيل النَّصِّيُّ الْقُرآنِيُّ، قوله تعالى: ﴿يَتَأَبَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَأَمْسِكُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ^{(٥)، (٦)}.

ووجه الاستدلال بالآية أنَّ المراد بها: إذا قمت من النَّوْمِ، وأيَّدْتُه بأقوال المفسِّرِينَ الَّذِينَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ المراد بها ذلك ^(٧)؛ وممَّا يؤيِّدُ ذلك قوله: «نقل المفسِّرونَ أَجْمَعُ أَنَّ المراد بها: إِذَا قَمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ» ^(٨). وواضح من نقلهم أَنَّ القيام من النَّوْمِ مطلُقٌ، سَوَاءً فِي حالِ الْقِيَامِ كَانَ أَمْ فِي حالِ الْقُعُودِ، وَفِي حالِ الرُّكُوعِ كَانَ أَمْ فِي حالِ السُّجُودِ، وَفِي الصَّلَاةِ كَانَ أَمْ فِي غِيرِهَا؛ لِذَلِكَ فَإِنَّ الْقِيَامَ مِنَ النَّوْمِ «يقتضي الْوُجُوبَ عَلَى الإِطْلَاقِ» ^(٩).

وقد ذكر العَالَّامَةِ الْحَلَّيِّ هذا الدَّلِيلَ - الْوَارِدُ فِي هَذَا الْفَرْعَ - وَقُولُ المفسِّرِينَ المؤيِّدُ لَهُ فِي كِتَابِهِ (الْمُخْتَلَفُ) أَيْضًا، وممَّا يؤيِّدُ ذلك قوله: «لَنَا - أَيْ: دَلِيلُنَا - إِنَّ النَّوْمَ ناقضٌ مطلقاً» قوله تعالى: ﴿يَتَأَبَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ ^(١٠). قال المفسِّرونَ: أَرَادَ إِذَا قَمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ ^(١١).



المطلب الثاني: مس القبل والدبر

في بحث (مُوجِباتُ الْوُضُوءِ) (١٢)، مسألة (مسن القبْلِ والدُّبُرِ) (١٣)، قال العالمة الحلى: «مسن القبْلِ والدُّبُرِ، سواء كان له أو لغيره، امرأة أو رجلاً، بشهوة أو بغيرها، باطنًا أو ظاهرًا، لا يُوجِبُ الْوُضُوءَ» (١٤)، في حين أن الشافعى (ت/٤٢٠٤هـ) ذهب إلى أن مسن الذكر من نفسه أو غيره ناقض للوضوء، وكذا فرج المرأة وحلقة الدُّبُرِ (١٥)؛ وممَّا استدلَّ به الشافعى الدليل النصي القرآنى قوله تعالى: ﴿.. أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءَ فَتَمَمُوا صَعِيدًا طَبِيَّا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ مِنْهُ..﴾ (١٦).

ووجه الاستدلال بالآلية عند الشافعي أنَّ حقيقة اللمس باليد، ومَسَّ الفرج
بغير حائل. سببُ لخروج البَلَلِ، فأقيمت مَقَامَ حقيقة الخروج احتياطًا^(١٨).
وردَ العَلَامَةُ الحَلَّيُّ على هذا الاستدلال قائلًا: «المراد باللمسِ الوقاعُ مجازًا،
والتيَّمُّمُ المذكُورُ للجَنَابَةِ على ما اتفقَ عليه المفسِّرونَ»^(١٩)، وبعبارة أخرى:
هناك فرقٌ بينَ المَسِّ باليَدِ، واللمسُ الَّذِي هو كنايةٌ عنِ الجَمَاعِ^(٢٠)، والتيَّمُّمُ
المذكورُ في النَّصِّ القرآني - هنا - للجَنَابَةِ الحاصلة: بسبِبِ اللمسِ الَّذِي هو
كنايةٌ عنِ الجَمَاعِ، ويؤيِّدُ ذلك اتفاقُ المفسِّرينَ.

المطلب الثالث: غسل اليدين من التّوْم

في بحث (السُّوَالُ وَآدَابُ الْحَمَّامِ وَالْوُضُوءُ) (٢١)، مسألة (غَسْلُ الْيَدَيْنِ مِنَ النَّوْمِ)، قال العلامة الحلي: ((وَيُسْتَحْبِطْ غَسْلُ الْيَدَيْنِ - قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءِ - مِنَ النَّوْمِ، وَهُوَ مِذَهْبُ عَلَمَائِنَا)) (٢٢)، وبه قال مالك (ت ١٧٩هـ) مِنَ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ. وبعبارة أخرى: إنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَامَ مِنَ النَّوْمِ يُسْتَحْبِطْ أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، أَيْ: إِنَّ الْفَسْلَ مُسْتَحْبِطٌ لَا وَاجِبٌ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ، وَوَافَقُهُمْ مَالِكُ.



وَمَمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ الْعَالَمَةُ الْحَلِيُّ عَلَى الْاسْتِخْبَابِ الدَّلِيلِ النَّصِّيِّ الْقُرْآنِيِّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(٢٤) .

وَوَجْهُ الْاسْتِدَالِ بِالآيَةِ أَنَّ النَّصَّ الْقُرْآنِيَّ عَقَبَ الْقِيَامَ - إِلَى الصَّلَاةِ - بَغْسُلِ الْوَجْهِ، وَلَمْ يَتَطَرَّقْ لِغَسْلِ الْيَدَيْنِ؛ وَلَمَّا لَمْ يَتَطَرَّقْ إِلَيْهِ فَهُوَ لِيَسَ بِوَاجِبٍ، وَيُمْكِنُ لِي أَنْ أَقُولَ إِنَّ التَّرْتِيبَ الَّذِي صَرَّحَتْ بِهِ الْآيَةُ هُوَ (قِيَامٌ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ.....)، أَيِّ: إِنَّ الْآيَةَ لِيَسَ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى غَسْلِ الْيَدَيْنِ، فَيَحْصُلُ الْاِكْتِفَاءُ بِالْمَأْمُورِ بِهِ، وَإِلَّا لَمْ يَبْقَ الْأَمْرُ دَالِّا عَلَى الْإِجْزَاءِ^(٢٥) .

وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ؛ وَمَمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ((قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: الْمَرَادُ: إِذَا قُمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ)).^(٢٦)

الْمَبْحُثُ الثَّانِي: فِقْهُ النَّجَاسَةِ

الْمَطْلُبُ الْأَوَّلُ: غُسْلُ الْجَنَابَةِ

فِي بَحْثِ (أَحْكَامُ الْجُنُبِ)^(٢٧) ، فِي مَسَأَلَةِ (غُسْلُ الْجَنَابَةِ)^(٢٨) ، نَقَلَ الْعَالَمَةُ الْحَلِيُّ رَأْيَ الْإِمَامِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ، فَقَالَ: «وَيَكْفِي غُسْلُ الْجَنَابَةِ عَنِ الْوُضُوءِ، سَوَاءً أَحَدَثَ حَدَثًا أَصْفَرَ أَوْ لَا، وَهُوَ مَذَهَبُ عُلَمَائِنَا أَجْمَعَ»^(٢٩) ، وَوَافَقُهُمُ الشَّافِعِيُّ^(٣٠) - فِي أَحَدِ قُولِيهِ - وَهِيَ رِوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ^(٣١) .

وَمَمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ الْعَالَمَةُ الْحَلِيُّ الدَّلِيلُ النَّصِّيُّ الْقُرْآنِيُّ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَظَهَرُوا﴾^(٣٢) ، وَوَجْهُ الْاسْتِدَالِ بِهِ أَنَّ (فَأَظَهَرُوا) بِمَعْنَى: اغْتَسِلُوا.

وَأَيَّدَ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ بِأَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ؛ وَمَمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَظَهَرُوا﴾^(٣٣) ، أَيِّ: اغْتَسِلُوا بِاِتْفَاقِ الْمُفَسِّرِينَ».



المطلوب الثاني: طلاق الحائض

في بحث (أحكام الحائض) ^(٢٤)، في مسألة (طلاق الحائض)، نقل العالمة الحلي مذهب علماء الإسلام، فقال: «يحرم طلاقها، وهو مذهب علماء الإسلام» ^(٢٥)، أي: يحرم طلاق المرأة في الحيّض، ويجب طلاقها في طهارة؛ ومما استدل به العالمة الحلي الدليل القرآني، قوله تعالى: ﴿فَطَّلَّقُوهُنَّ لِعَدَتِهِنَّ﴾ ^(٢٦)، ووجه الاستدلال به: طلاق المرأة في طهارة من غير جماع، وأيد ما استدل به بقول عامة المفسرين وثلة من المفسرين من الصحابة والتابعين ^(٢٧)، الذين قالوا بقول ابن عباس (ت/٦٩هـ)، ومما يؤيد ذلك قوله: «قال ابن عباس: هو أن يطلقها طاهراً من غير جماع، وبه قال مجاهد، والحسن البصري، وابن سيرين، وقتادة، والسدّي، وعامة المفسرين» ^(٢٨).

المطلوب الثالث: نجاسة المني

في بحث (أصناف النجاسات) ^(٢٩)، مسألة (نجاسة المني) ^(٣٠)، نقل العالمة الحلي رأي علماء الإمامية، فقال: «قال علماؤنا: المني نجس» ^(٣١)، وبه قال مالك ^(٣٢)، والشافعي ^(٣٣) - في رأيه القديم - وهو الرواية الشهيرة عن أحمد بن حنبل ^(٣٤)، ومما استدل به العالمة الحلي الدليل القرآني، قوله تعالى: ﴿...وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَا لَيُطَهِّرُكُم بِهِ، وَيُدِهِبَ عَنْكُمْ رِجْزُ الشَّيْطَنِ...﴾ ^(٣٥)، ووجه الاستدلال بالآية أن رجز الشيطان يراد به أثر الاحتلام.

وأيد ما استدل به وجه الاستدلال بقول أهل التفسير ^(٣٦)، فقال: «قال أهل التفسير: المراد بذلك - أي: المراد برجز الشيطان - أثر الاحتلام» ^(٣٧).

وقد سبق الشريف المرتضى (ت/٤٣٦هـ) العالمة الحلي في الاستدلال على نجاسة المني بالآية القرآنية المذكورة التي تناولت اذهب رجز الشيطان بماء السماء.



وأَيَّدَ وجْهُ الْاسْتِدَالَلِ بِأَقْوَالِ أَهْلِ التَّقْسِيرِ^(٤٨)، وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «رُوِيَ فِي التَّقْسِيرِ أَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ بِذَلِكَ إِنْزَالَ الْاحْتَلَامِ»^(٤٩)، ثُمَّ بَيْنَ أَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى نِجَاسَةِ الْمَنِيِّ مِنْ وِجْهِيْنِ، أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: «... وَيَدِهِبَ عَنْكُمْ رِجْزُ الْشَّيْطَنِ...»، وَوَجْهُ الْاسْتِدَالَلِ بِهِ: هُوَ أَنَّ (الرِّجْزُ، الرِّجْسُ، وَالنَّجَسُ) بِمَعْنَى وَاحِدٍ، بَدَلَةُ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَالرِّجْزُ فَاهْجُرْ»^(٥٠)، وَالرِّجْزُ يَرَادُ بِهِ: عِبَادَةُ الْأَوْثَانِ فَعَبَرَ عَنْهُمَا تَارَةً بِالرِّجْزِ، وَأَخْرَى بِالرِّجْسِ، فَثَبَّتَ أَنَّ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَإِذَا سَمِّيَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَنِيِّ رِجْسًا ثَبَّتْ نِجَاسَتُهُ^(٥١). وَمِمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي: فَهُوَ مِنْ دَلَالَةِ الْآيَةِ، فَاللَّهُ تَعَالَى أَطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمَ التَّطْهِيرِ، وَالتَّطْهِيرُ فِي الشَّرِيعَةِ لَا يُطْلَقُ إِلَّا لِإِزَالَةِ النِّجَاسَةِ أَوْ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ^(٥٢).

المَطْلُبُ الرَّابِعُ: فَرْكُ الْمَنِيِّ

فِي بَحْثِ (أَحْكَامِ النِّجَاسَاتِ)^(٥٣)، فِي مَسَأَلَةِ (فَرْكُ الْمَنِيِّ)^(٥٤)، قَالَ الْعَالَمَةُ الْحَلِيُّ: «لَا يُجْزِئُ فِي الْمَنِيِّ الْفَرْكُ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ بِالْمَاءِ رَطْبًا كَانَ، أَوْ يَابِسًا، مَنِيِّ إِنْسَانٍ كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، ذَكْرًا أَوْ أُنْثَى»^(٥٥)، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ^(٥٦)، وَمِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ الْعَالَمَةُ الْحَلِيُّ، قَوْلُهُ تَعَالَى: «... وَيَنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْسَّمَاءِ مَاءً يَطْهِرُكُمْ بِهِ، وَيَدِهِبَ عَنْكُمْ رِجْزُ الْشَّيْطَنِ...»^(٥٧)، وَوَجْهُ الْاسْتِدَالَلِ بِهِ أَنَّ رِجْزَ الشَّيْطَانِ يَرَادُ بِهِ: أَثْرُ الْاحْتَلَامِ الَّذِي لَا يَطْهُرُ إِلَّا بِالْمَاءِ، ثُمَّ أَيَّدَ وجْهُ الْاسْتِدَالَلِ بِأَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ^(٥٨)، وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: الْمَرَادُ بِهِ أَثْرُ الْاحْتَلَامِ امْتَنَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا بِجَعْلِ الْمَاءِ مُطَهِّرًا مِنْهُ، فَلَا يُجْزِئُ فِيهِ غَيْرُهُ»^(٥٩).

المَطْلُبُ الْخَامِسُ: إِزَالَةُ النِّجَاسَةِ

فِي بَحْثِ (أَحْكَامِ النِّجَاسَاتِ)^(٦٠)، مَسَأَلَةُ (إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ)^(٦١)، قَالَ



العلامة الحلي: «تَجِبُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنِ التَّوْبِ وَالْبَدْنِ لِلصَّلَاةِ، وَالظَّوَافِ، وَدُخُولِ الْمَسَاجِدِ»^(٦٥)، وهو قول مالك^(٦٦)، والشافعى^(٦٧)، وأصحاب الرأى^(٦٨)، وممما استدل به العلامة الحلي الدليل القرانى، قوله تعالى: **﴿وَثِيَابُكَ فَطَهَرَ﴾**^(٦٩)، ووجه الاستدلال به أن تطهير الثياب هو غسلها بالماء، وأيدى ما استدل به بقول المفسرين^(٦٧)، وممما يؤيد ذلك قوله: «قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: هُوَ الْغَسْلُ بِالْمَاءِ»^(٦٨).

المبحث الثالث: فقه الصلاة

المطلب الأول: وقت ركعات الفجر

في بحث **«أوقات النواهل الرواتب»**^(٧٠)، مسألة (وقت ركعتي الفجر)، قال العلامة الحلي: «ركعتا الفجر بعد الفراغ من صلاة الليل وتأخيرها إلى طلوع الفجر الأول أفضل، ويمتد الوقت إلى طلوع الفجر»^(٧١)، وقد رد العلامة الحلي على حذيفة بن اليمان- أبو عبد الله، حذيفة بن حسيل بن جابر العبسي المكي المدنى (ت ٣٦هـ) - والأعمش- أبو محمد، سليمان بن مهران الأسدى الباهلى الكوفى (ت ٤٧هـ) - اللذين ذهبا إلى أن صلاة الصبح من الليل، بقوله تعالى: **﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ الظَّهَارِ﴾**^(٧٢)، ووجه الاستدلال به: أن طرفي النهار صلاة (الصبح، والعصر)، فلآلية صرحت أن صلاة الصبح أحد طرفي النهار وليس من الليل، وأيد وجه الاستدلال باقتضاق المفسرين^(٧٣)، وممما يؤيد ذلك قوله: «اتفق المفسرون على أن المراد بذلك: صلاة الصبح والعصر»^(٧٤)، وأوضح أن هناك أثرا فقهيا بين الحكمين، فمن قال إن ما بعد الفجر من الليل أباح للصائم الأكل والشرب إلى طلوع الشمس، وهو باطل، ومن قال: إن ما بعد الفجر ليس من الليل حرام على الصائم الأكل والشرب ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وهو الحق^(٧٥).

المطلوب الثاني: صلاة العاجز عن القيام

في بحث (القيام)^(٧٦)، في مسألة (صلاة العاجز عن القيام)، نقل العلامة الحلي رأي علماء الإمامية، فقال: «لو عجز عن القيام صلى مضطجعا على جانبه الأيمن بالإيماء مستقبلا للقبلة بوجهه ذهب إليه علماؤنا»^(٧٨)، وبه قال مالك^(٧٩)، والشافعى^(٨٠)، وأحمد بن حنبل^(٨١)، ومما استدل به العلامة الحلي الدليل القرآني قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(٨٢)، ووجه الاستدلال بالآية: المريض العاجز عن القيام يصلى مضطجعا على جنبه، وأيدى ما استدل به بقول المفسرين^(٨٣)، فقال «قال المفسرون: أراد به الصلاة في حال المرض»^(٨٤)، وهو قول الإمام الباقر عليه السلام في تفسير هذه الآية^(٨٥).

المطلوب الثالث: آية البسمة

في بحث (القراءة)^(٨٦)، في مسألة (البسمة آية من أول الحمد)^(٨٧)، قال العلامة الحلي: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» آية من أول الحمد، ومن كل سورة إلا براءة، وهي بعض آية في سورة النمل التي يجب قراءتها في الصلاة مبتدئا بها في أول الفاتحة، وهو مذهب فقهاء أهل البيت عليه السلام^(٨٨)، وذهب الشافعى إلى أن البسمة آية من أول الحمد بلا خلاف^(٨٩)، وفي كونها آية من كل سورة قولان، أما الأولى فهو أنها آية من كل أول سورة، وأما الثانية فهو أنها بعض من أول كل سورة ويتم بما بعدها آية^(٩٠)، وقال أحمد: إنها آية من كل سورة^(٩١)، وقال أبو حنيفة، ومالك: ليس آية من الحمد، ولا من سائر السور^(٩٢)، والدليل القرآني الذي استدل به العلامة الحلي على كون



البِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من أَوَّلِ الْحَمْدِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ أَنْتَكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَافِ .. ﴾^(٩٣)، وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالُ بِالْأَيَّةِ: أَنَّ الْمَثَانِي هِيَ الْفَاتِحَةُ؛ وَسَمِّيَتْ بِالْمَثَانِي؛ لَأَنَّهَا تُشَّرِّفُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مَرَّتَيْنِ، وَبِالسَّبْعِ؛ لَأَنَّهَا سَبْعٌ بِالْبِسْمِلَةِ، وَأَيَّدَهُ هَذَا الْوَجْهُ بِقَوْلِ الْمُفَسِّرِيْنَ^(٩٤)، فَقَالَ: «قَالَ الْمُفَسِّرُوْنَ: إِنَّهَا الْفَاتِحَةُ تُشَّرِّفُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مَرَّتَيْنِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ سَبْعًا بِالْتَّسْمِيَّةِ؛ وَلَأَنَّهَا ثَابَتُهُ فِي الْمَصَاحِفِ بِخَطِّ الْقَرْآنِ، وَقَدْ كَانَتِ الصَّحَابَةُ تَشَدَّدُ فِي التَّعْشِيرَاتِ وَالْتَّقْيِيْطِ وَأَسْمَاءِ السُّوْرِ، فَكَيْفَ يَحُوزُ لَهُمْ إِثْبَاتٌ مَا لَيْسَ مِنَ الْقَرْآنِ فِيهِ؟ وَلَأَنَّ الْقَرَاءَ يَقْرَئُونَهَا فِي أَوَّلِ السُّوْرِ كَغَيْرِهَا مِنِ الْأَيَّاتِ»^(٩٥).

المَطْلُبُ الرَّابِعُ: السُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعِ

فِي بَحْثِ (السُّجُودِ)^(٩٦)، فِي مَسَأَلَةِ (السُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعِ)، قَالَ الْعَلَّامُ الْحَلَّيُّ فِي وجوبِ الذِّكْرِ فِي السُّجُودِ: «يُجَبُ فِيهِ السُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعِ: الْجَبَهَةُ، وَالْكَفَانُ، وَالرُّكْبَتَانُ، وَإِبْهَامَا الرُّجْلَيْنِ»^(٩٧)، وَبَهْ قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٩٩) - فِي أَحَدِ قَوْلِهِ - وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ^(١٠٠)، فِي حِينِ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ^(١٠١)، وَمَالِكَ^(١٠٢)، وَالشَّافِعِيُّ^(١٠٣) - فِي قَوْلِهِ الْآخِرِ - قَالُوا لَا يُجَبُ السُّجُودُ عَلَى غَيْرِ الْجَبَهَةِ، وَالنَّصْ الْقُرْآنِيِّ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ الْعَلَّامُ الْحَلَّيُّ عَلَى وجوبِ السُّجُودِ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ .. ﴾^(١٠٤)، وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالُ بِالْأَيَّةِ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْمَسَاجِدِ الْأَعْضَاءُ السَّبْعُ، وَأَيَّدَهُ وَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ لَدِيهِ بِقَوْلِ الْمُفَسِّرِيْنَ^(١٠٥)، فَقَالَ: «قَالَ جَمَاعَةُ الْمُفَسِّرِيْنَ: الْمَرَادُ بِهَا - أَيِّ: الْمَسَاجِدُ - أَعْضَاءُ السُّجُودِ السَّبْعِ»^(١٠٦).

المطلب الخامس: صلاة تحية المسجد

في بحث (الأحكام والآداب)^(١٠٧)، في مسألة (صلاة تحية المسجد)^(١٠٨)، قال العلامة الحلي: «لودخل والإمام يخطب كُرة له الصلاة تحية، وغيرها، بل يجلس»^(١٠٩)، وبه قال أبو حنيفة^(١١٠)، وقال الشافعى: يصلي التحية^(١١١)، واستدل العلامة الحلي على كراهة صلاة التحية وغيرها بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتِمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾^(١١٢)، ووجه الاستدلال بالآية: أن القرآن هنا يُراؤ به الخطبة، وأيّد ما استدل به بقول المفسرين^(١١٣)، فقال: «قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتِمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا﴾ قال المفسرون: أراد بالقرآن هنا الخطبة»^(١١٤).

المبحث الرابع: فقه الحج

المطلب الأول: صعود الصفا والمروة

في بحث (كيفية السعي)^(١١٥)، في مسألة (صعود الصفا والمروة)^(١١٦)، قال العلامة الحلي: «يَجِبُ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْمَسَافَةِ الَّتِي بَيْنَهُمَا، وَلَا يَجُوزُ الْإِخْلَالُ بِشَيْءٍ مِّنْهُمَا، وَلَوْ بِذِرَاعٍ، وَلَا تَحْلُّ لِهِ النِّسَاءُ، حَتَّى يُكْمِلَهُ، وَلَا يَجِبُ الصُّعُودُ إِلَى الصَّفَا، وَلَا إِلَى الْمَرْوَةِ»^(١١٧)؛ وممّا استدل به العلامة الحلي على عدم وجوب الصعود إلى الصفا والمروة الدليل القرآني، قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِمْ﴾^(١١٨)، ووجه الاستدلال بالآية أن من سعى من الصفا إلى المروة صدّق عليه أنه سعى بينهما، وأيّد وجه الاستدلال بقول المفسرين^(١١٩)، فقالوا: «قوله تعالى: ﴿أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا﴾: يُراؤ به: السعي



بينهما، ومن سعى من الصفا إلى المروءة يصدق عليه أنه سعى بينهما، وإن لم يصعد على أحدهما^(١٢٠)، في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَّابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِمَا...﴾^(١٢١)

المطلب الثاني: نحر الإبل

في بحث مسألة (الهدي)^(١٢٢)، مسألة (نحر الإبل)^(١٢٣)، قال العلامة الحلي: «يُستحب نحر الإبل قائمة من قبل اليمني، قد رُبِطَتْ يدها ما بين الخف إلى الركبة، ثم يطعن في لبها، وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر»^(١٢٤)، وبه قال مالك^(١٢٥)، والشافعى^(١٢٦)، ومما استدل به العلامة الحلي على استحباب نحر الإبل قائمة الدليل القرآني قوله تعالى: ﴿وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَّابِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعَرَّكَ كَذَلِكَ سَخَرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ شَكُورُونَ﴾^(١٢٧)، ووجه الاستدلال بالآية: أن صوافاً بمعنى قياماً، وأيد ما استدل به قول المفسرين^(١٢٨)، فقال: «روي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾^(١٢٩)، أي: قياماً قال المفسرون»^(١٣٠).

المطلب الثالث: تحلل المضدود

في بحث (المضدود)^(١٣١)، في مسألة (تحلل المضدود)^(١٣٢)، قال العلامة الحلي: «إِنَّمَا يَتَحَلَّ الْمَضْدُودُ بِالْهَدْيِ، وَنِيَّةُ التَّحَلُّ مَعًا»^(١٣٣)، ومما استدل به العلامة الحلي الدليل القرآني قوله تعالى: ﴿...فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ...﴾^(١٣٤)، ووجه الاستدلال بالآية أنها نزلت في حصر الحديبية، وأيد العلامة الحلي ما استدل به باتفاق المفسرين على نزولها في حصر الحديبية



الَّذِي نَقَلَهُ الشَّافِعِيُّ^(١٢٥)، فَقَالَ: «لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ نَزَّلَتْ فِي حَصْرِ الْحُدَيْبِيَّةِ»^(١٢٦).

الخاتمة ونتائج البحث

أَوَّلًا: النَّتائِجُ الْعَامَّةُ

إِنَّ الْمُوسَوِّعَةِ الْفَقِيَّةَ (مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ فِي تَحْقِيقِ الْمَدْهَبِ) بَعْضُهَا تَضَمَّنَ (أَقْوَالًا) لِلْمُفَسِّرِينَ اسْتَدَالَّ بِهَا الْعَالَمَةُ الْحَلِيُّ مُؤِيدًا بِهَا اسْتِدَالَّهُ الْفَقِيَّ، وَبَعْضُهَا الْآخَرُ جَاءَ خَالِيًّا مِنْهَا، وَبَعْدِ اسْتِقْرَاءِ الْمُوسَوِّعَةِ تَوَصَّلَتْ إِلَى: إِنَّ الْأَجْزَاءَ الَّتِي تَضَمَّنَتْ أَقْوَالَ الْمُفَسِّرِينَ هِيَ: (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩).

ثَانِيًّا: النَّتائِجُ الْخَاصَّةُ

أَوَّلًا: فِي الْمَبْحَثِ الْأَوَّلِ (فِقْهُ الْوُضُوءِ) أَيَّدَ الْعَالَمَةُ الْحَلِيُّ اسْتِدَالَّهُ الْقُرْآنِيَّ بِأَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ فِي عَدَّةِ مَسَائِلٍ، وَفِيمَا يَأْتِي نِذْكُرُ الْمَسَائِلِ الْفَقِيَّةِ، وَأَدَلَّتْهَا الْقُرْآنِيَّةُ، وَوَجَهَ الْاسْتِدَالَالُّ بِهَا الْمُؤَيدُ بِأَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ: فِي مَسَائِلَةِ (النَّوْمِ الْغَالِبِ عَلَى السَّمْعِ وَالبَصَرِ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ مَطْلَقًا) الدَّلِيلُ الْقُرْآنِيُّ: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجِلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»^(١٢٧)، وَوَجَهُ الْاسْتِدَالَالُّ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ، وَهُوَ مُؤَيدٌ بِأَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ. فِي مَسَائِلَةِ (مَسُّ الذَّكَرِ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ، وَكَذَا فَرْجُ الْمَرَأَةِ وَحَلْقَةِ الدُّبُرِ) الدَّلِيلُ الْقُرْآنِيُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ (ت/٤٢٠٤هـ): «.. أَوْ لَمْسُتُمْ



النساء فلم يحدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم

منه .. ^(١٢٨)، ووجه الاستدلال عنده أن حقيقة اللمس باليد، وممس الفرج-

بغير حائل - سبب لخروج البول، فأقيم اللمس مقام حقيقة الخروج احتياطا.

ورده العالمة الحلى موضحا الفرق بين المس باليد، واللمس الذي هو كنایة

عن الجماع، والتيمم المذكور في النص القرآني للجناية الحاصلة؛ بسبب

اللمس وأيده باتفاق المفسرين، أما مس القبل والدبر فلا يوجب الوضوء، سواء

كان له أو لغيره، امرأة أو رجلا، بشهوة أو بغيرة، باطنأ أو ظاهرا.

في مسألة (استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء عند الوضوء لمن

قام من النوم) الدليل القرآني عند الإمامية، وواقفهم مالك: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ**

أَمَّنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ..﴾ ^(١٢٩)، ووجه الاستدلال: أنه

عقب القيام إلى الصلاة بغسل الوجه، ولم يتطرق لغسل اليدين؛ ولما لم يتطرق

إليه فهو ليس بواجب، وهو مؤيد بأقوال المفسرين.

ثانياً: في المبحث الثاني (فقه النجاسة) أيد العالمة الحلى استدلاله القرآني

بأقوال المفسرين في عدة مسائل، وفيما يأتي نذكر المسائل الفقهية، وأدلتها

القرآنية، ووجه الاستدلال بها المؤيد بأقوال المفسرين:

في مسألة (كفاية غسل الجناية عن الوضوء) عند الإمامية، وواقفهم

الشافعى في أحد قوله وهي رواية عن أحمد بن حنبل الدليل القرآنى: **﴿وَإِن**

كُنْتُمْ جُنَاحًا فَاطَّهُرُوا﴾ ^(١٤٠)، ووجه الاستدلال: فاطهروا: اغسلوا، وهو مؤيد

بأقوال المفسرين.

في مسألة (حرمة طلاق الحائض) عند علماء الإسلام الدليل القرآنى:

﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ...﴾ ^(١٤١)، ووجه الاستدلال: طلاق المرأة في ظهر

من غير جماع، وأيده قول عامة المفسرين.



في مسألة (نجاسة المني) عند علماء الإمامية، وبه قال مالك، والشافعى في رأيه القديم، وهو الرواية الشهيرة عن أحمد بن حنبل، الدليل القرآنى: ﴿... وَيَنْزِلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لَّيَظْهَرُ كُمْ بِهِ وَيَدْهِبَ عَنْكُمْ رِجْرُ الشَّيْطَنِ...﴾^(١٤٢)، ووجه الاستدلال: رجُر الشيطان: أثر الاحتلام، وهو مؤيد بقول أهل التفسير.

في مسألة (وجوب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن) للصلوة، والطواف، ودخول المساجد عند الإمامية، وهو قول مالك، والشافعى، وأصحاب الرأى؛ الدليل القرآنى: ﴿وَثَبَّكَ فَظَاهَرَ﴾^(١٤٣)، ووجه الاستدلال: تطهير الثياب: غسلها بالماء، ويؤيد قول المفسرين.

في مسألة (فرك المني لا يجزئ) عند الإمامية، وهو قول مالك، الدليل القرآنى: ﴿... وَيَنْزِلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لَّيَظْهَرُ كُمْ بِهِ وَيَدْهِبَ عَنْكُمْ رِجْرُ أَلْشَيْطَنِ...﴾^(١٤٤)، ووجه الاستدلال: رجُر الشيطان: أثر الاحتلام الذي لا يطهر إلا بالماء، وهو مؤيد بأقوال المفسرين.

ثالثاً: في المبحث الثالث (فقه الصلاة) أيد العلامة الحلى استدلاله القرآنى بأقوال المفسرين في عدة مسائل، وفيما يأتي نذكر المسائل الفقهية، وأدلةها القرأنية، ووجه الاستدلال بها المؤيد بأقوال المفسرين:

في مسألة (إن طرفي النهار صلاتا الصبح والعصر) الدليل القرآنى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَارِ﴾^(١٤٥)، ووجه الاستدلال: تصريح الآية بكون صلاة الصبح أحد طرفي النهار وليس من الليل، ويؤيدُه اتفاق المفسرين، فركعتا الفجر بعد الفراغ من صلاة الليل وتأخيرها إلى طلوع الفجر الأول، أفضل، ويمتد الوقت إلى طلوع الفجر وبهذا رد العلامة الحلى على (حدىفة، والأعمش) اللذين ذهبا إلى أن صلاة الصبح من الليل.

وهناك أثر فقهي بين الحكمين، فمن قال إن ما بعد الفجر من الليل أباح

لِصَائِمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ إِلَى طَلْوَعِ الشَّمْسِ، وَهُوَ بَاطِلٌ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ مَا بَعْدَ
الْفَجْرِ لَيْسَ مِنَ الْلَّيْلِ حَرَمَ عَلَى الصَّائِمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ مَا بَيْنَ طَلْوَعِ الْفَجْرِ
إِلَى طَلْوَعِ الشَّمْسِ وَهُوَ الْحَقُّ.

في مسألة صلاة العاجز عن القيام مضطجعاً على جانبه الأيمن بالإيماء مسبقاً قبل القبلة الدليل القرآني: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطِلًا سُبْحَانَكَ فَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (١٤٦)، ووجه الاستدلال: المريض العاجز عن القيام يصلي مضطجعاً على جنبه، ومؤيداً قوله المفسرين، وهو قول الإمام الباقر (عليه السلام). وهو مذهب الإمامية، وبه قال مالك، والشافعى، وأحمد بن حنبل. في مسألة البسمة آية من أول الحمد الدليل القرآني: ﴿وَلَقَدْ ءاَتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمُثَانِي ..﴾ (١٤٧)، ووجه الاستدلال: إن المثاني هي الفاتحة؛ وسميت بالسبعين لأنها سبعة بابسمرة، وهو مؤيد بأقوال المفسرين: إنما تكون سبعة بابسمرة. وهو مذهب الإمامية، وبه قال الشافعى، وأحمد بن حنبل، في حين هي عند أبي حنيفة، ومالك: ليست آية من الحمد.

في مسألة وجوب السجود على الأعضاء السبعة: الجبهة، والكفان، والرُكبتان، وإيهاما الرُجلين الدليل القرآني: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ..﴾ (١٤٨)، ووجه الاستدلال: المساجد: الأعضاء السبعة، ويؤيده قول المفسرين، وهو مذهب الإمامية؛ وبه قال الشافعى في أحد قوله، وأحمد بن حنبل، في حين أن أبا حنيفة، ومالك، والشافعى في قوله الآخر قالوا لا يجب السجود على غير الجبهة.

في مسألة (كرامة صلاة تحيي المسجد لمن دخل والإمام يخطب) الدليل



القرآنِي: ﴿وَإِذَا قِرَئَ الْقُرْآنُ فَأَسْتَمِعُوهُ لَهُ وَأَنْصِتُوْلَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾^(١٤٩)، ووجه الاستدلال: القرآن: الخطبة، وهو مؤيد بقول المفسرين، فالداخل يجلس، ولا يصلّي التّحية أو غيرها، وهو مذهب الإمامية؛ وبه قال أبو حنيفة، في حين أن الشافعى ذهب إلى أنه يصلّي التّحية.

رابعاً: في المبحث الرابع (فِقْهُ الْحَجَّ) أيدَ العَلَّامَةُ الْحَلِيُّ استدلاله القرآني بأقوال المفسرين في عدّة مسائل، وفيما يأتي نذكر المسائل الفقهية، وأدلةها القرآنية، ووجه الاستدلال بها المؤيد بأقوال المفسرين:

في مسألة (عدم وجوب الصعود إلى الصفا والمروة) الدليل القرآني: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوُفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِمْ﴾^(١٥٠)، ووجه الاستدلال: أن يطوّف بهما: السعي بينهما، وإن لم يصعد على أحدهما، ويفيد قوله المفسرين.

في مسألة (استحباب نحر الإبل قائمة) الدليل القرآني: ﴿فَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾^(١٥١)، ووجه الاستدلال: صوافاً، قياماً، ويفيد قوله المفسرين، وهو مذهب الإمامية، وبه قال مالك، والشافعى.

في مسألة (تحلّل المتصدود بالهدي) الدليل القرآني: ﴿...فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنْ الْهَدَىِ...﴾^(١٥٢)، ووجه الاستدلال: نزوله في حضر الحديبية، وهو مؤيد بأقوال المفسرين. وهو مذهب الإمامية، وبه قال الشافعى.

إفادة الفقهاء من سبب النزول في معرفة وجہ دلالة النّص؛ وممّا يؤيد ذلك اتفاقهم - المنقول عن طريق الشافعى - على نزول الآية السادسة والتسعين بعد المئة من سورة البقرة في حضر الحديبية.



الهوامش:

- . ٢١٥ / ٢ (٢٧) المصدر نفسه ، ٢٣٧ / ٢ (٢٨) المصدر نفسه ، ٢٣٧ / ٢ (٢٩) المصدر نفسه ، ٤٢ / ١ (٣٠) الأم ، ٧٧ / ١ (٣١) الكافي ، ٦ . (٣٢) المائدة / ٢ (٣٣) متى المطلب ، ٢٣٨ / ٢ (٣٤) المصدر نفسه ، ٣٤٣ / ٢ (٣٥) المصدر نفسه ، ٣٦٤ / ٢ (٣٦) الطلاق / ١ (٣٧) جامع البيان ، ٢٨ / ١٢٨ ، الجامع لأحكام القرآن ، ١٨ / ٥٠ ، مفاتيح الغيب ، ٢٩ / ٣٠ . (٣٨) متى المطلب ، ٣٦٤ / ٢ (٣٩) المصدر نفسه ، ١٧٩ / ٣ (٤٠) المصدر نفسه ، ١٩٧ / ٣ (٤١) المصدر نفسه ، ١٩٧ / ٣ (٤٢) بداية المجتهد ، ٨٢ / ١ (٤٣) معنى المحتاج ، ٨٠ / ١ (٤٤) الكافي ، ١٠٩ / ١ (٤٥) الأنفال / ١١ (٤٦) جامع البيان ، ٩ / ١٩٤ ، التبيان ، ٥ / ٨٦ (٤٧) متى المطلب ، ١٩٨ / ٣ (٤٨) أحكام القرآن ، ٣٧٥ / ٣ ، مجمع البيان ، ٤ / ١٥٣—٨٠٨ (٤٩) مسائل الناصريات / ٩٢ (٥٠) المدثر / ٥ (٥١) مسائل الناصريات / ٩٢ ، متى
- . ١٠٥ / ١ (١) الكافي ، ٤ / ٧٤ (٢) المواقف ، ٤ / ٤٠٥ (٣) متى المطلب ، ١ / ٤١٧ (٤) المصدر نفسه ، ١ / ٤١٧ (٥) المصدر نفسه ، ١ / ٦ (٦) المائدة / ٦ (٧) متى المطلب ، ٤١٩ / ١ (٨) ظ: جامع البيان ، ٦ / ١١٢ ، أحكام القرآن ، ٣ / ٤٤٨ (٩) متى المطلب ، ٤١٩ / ١ (١٠) المصدر نفسه ، ٤١٩ / ١ (١١) المائدة / ٦ (١٢) مختلف الشيعة ، ١ / ٢٥٦ (١٣) المصدر نفسه ، ٤٠٥ / ١ (١٤) المصدر نفسه ، ٤٣٥ / ١ (١٥) المصدر نفسه ، ٤٣٥ / ١ (١٦) الأم ، ١٥ / ١ (١٧) المائدة / ٦ (١٨) متى المطلب ، ٤٣٣ / ١ (١٩) المصدر نفسه ، ٤٤٥ / ١ (٢٠) ظ: كنایات القرآن عن الجنس (بحث) / ٣٨ (٢١) متى المطلب ، ٥٢٩ / ١ (٢٢) المصدر نفسه ، ٥٢٩ / ١ (٢٣) شرح الزرقاني على موطئ مالك ، ٥٠ / ٥٠ (٢٤) المائدة / ٦ (٢٥) متى المطلب ، ٥٣٧ / ١ (٢٦) المصدر نفسه ، ٥٣٧ / ١



- ١٩٨ / ٣ . المطلب .
- ٥٢) المصدر نفسه / ٩٣-٩٢ ، المصدر نفسه ، ٩٣-٩٢ .
- ٥٣) متنه المطلب ، ٢٦٦ / ٣ .
- ٥٤) المصدر نفسه ، ٣ / ٣ .
- ٥٥) المصدر نفسه ، ٣ / ٣ .
- ٥٦) المدونة الكبرى ، ١ / ١ .
- ٥٧) الأنفال / ١١ .
- ٥٨) أحكام القرآن ، ٤ / ٤ ، التبيان ، ٥ / ٥ .
- ٥٩) العالمة الحلي / متنه المطلب ، ٣ / ٣ .
- ٦٠) المصدر نفسه ، ٣ / ٣ .
- ٦١) المصدر نفسه ، ٣ / ٣ .
- ٦٢) المصدر نفسه ، ٣ / ٣ .
- ٦٣) بلغة السالك ، ١ / ٢ .
- ٦٤) المذهب ، ١ / ٥٩-٦١ .
- ٦٥) بدائع الصنائع ، ١ / ١١٤ .
- ٦٦) المذشر / ٤ .
- ٦٧) أحكام القرآن ، ٥ / ٣٦٩ ، التبيان ، ١٠ / ١٧٣ .
- ٦٨) متنه المطلب ، ٣ / ٢٦٦ .
- ٦٩) المصدر نفسه ، ٤ / ١١١ .
- ٧٠) المصدر نفسه ، ٤ / ١١٩ .
- ٧١) المصدر نفسه ، ٤ / ١١٩ .
- ٧٢) هود / ١١٤ .
- ٧٣) جامع البيان ، ١٢ / ١٢٧-١٢٨ .
- ٧٤) متنه المطلب ، ٤ / ١٢١ .
- ٧٥) المصدر نفسه ، ٤ / ١٢١-١٢٢ .
- ٧٦) المصدر نفسه ، ٥ / ٨ .
- ٧٧) المصدر نفسه ، ٥ / ١١ .
- ٧٨) المصدر نفسه ، ٥ / ١١ .
- ٧٩) المجموع ، ١ / ٣١٦ ، المعني ، ١ / ٨١ .
- ٨٠) الأم ، ١ / ٨١ ، المذهب ، ١ / ١٠١ .
- ٨١) الإنصاف ، ٢ / ٣٠٦ .
- ٨٢) آل عمران / ١٩١ .
- ٨٣) تفسير القمي ، ١ / ١٢٩ .
- ٨٤) متنه المطلب ، ٥ / ١٢ .
- ٨٥) تفسير العياشي ، ١ / ١٢٩ .
- ٨٦) متنه المطلب ، ٥ / ٤٥ .
- ٨٧) المصدر نفسه ، ٥ / ٤٨ .
- ٨٨) المصدر نفسه ، ٥ / ٤٨ .
- ٨٩) الأم ، ١ / ١٠٧ ، المحل ، ٢ / ٢٥٢ .
- ٩٠) الجامع لأحكام القرآن ، ١ / ٩٢ .
- ٩١) المعني ، ١ / ٥٥٧ ، حلية العلماء ، ٢ / ١٠٢ .
- ٩٢) حلية العلماء ، ٢ / ١٠٣ .
- ٩٣) الحجر / ٨٧ .
- ٩٤) جامع البيان ، ١٤ / ٥٤ ، التبيان ، ٦ .
- ٩٥) متنه المطلب ، ٥ / ٥١ .
- ٩٦) المصدر نفسه ، ٥ / ١٤٢ .
- ٩٧) المصدر نفسه ، ٥ / ١٤٢ .
- ٩٨) المصدر نفسه ، ٥ / ١٤٢-١٤٣ .
- ٩٩) الأم ، ١ / ١١٢ .
- ١٠٠) الكافي ، ١ / ١٧٥ .



- (١٢٦) مغني المحتاج ، ٤/٢٧١ ..
- (١٢٧) الحج / ٣٦ .
- (١٢٨) جامع البيان ، ١٧ / ١٦٤ ، الجامع لأحكام القرآن ، ٦١ / ١٢ ، تفسير فتح القدير ، ٣ / ٤٥٥ .
- (١٢٩) الحج / ٣٦ .
- (١٣٠) متهى المطلب ، ١١ / ١٧٠ .
- (١٣١) المصدر نفسه ، ١٣ / ١٣ .
- (١٣٢) المصدر نفسه ، ١٣ / ١٨ .
- (١٣٣) المصدر نفسه ، ١٣ / ١٨ .
- (١٣٤) البقرة / ١٩٦ .
- (١٣٥) الأأم ، ٢ / ١٥٨ .
- (١٣٦) متهى المطلب ، ١٣ / ١٨ .
- (١٣٧) المائدة / ٦ .
- (١٣٨) النساء / ٤٣ .
- (١٣٩) المائدة / ٦ .
- (١٤٠) المائدة / ٦ .
- (١٤١) الطلاق / ١ .
- (١٤٢) الأنفال / ١١ .
- (١٤٣) المدحث / ٤ .
- (١٤٤) الأنفال / ١١ .
- (١٤٥) هود / ١١٤ .
- (١٤٦) آل عمران / ١٩١ .
- (١٤٧) الحجر / ٨٧ .
- (١٤٨) الحج / ١٨ .
- (١٤٩) الأعراف / ٢٠٤ .
- (١٥٠) البقرة / ١٥٨ .
- (١٥١) الحج / ٣٦ .
- (١٥٢) البقرة / ١٩٦ .
- (١٥٥) التبيان ، ١٠ / ١٥٥ ، الجامع لأحكام القرآن ، ١٩ / ٢٠ .
- (١٥٦) متهى المطلب ، ٥ / ١٤٣ .
- (١٥٧) المصدر نفسه ، ٥ / ٤١٤ .
- (١٥٨) المصدر نفسه ، ٥ / ٤٣٤ .
- (١٥٩) المصدر نفسه ، ٥ / ٤٣٤ .
- (١٦٠) شرح فتح القدير ، ٢ / ٣٧ .
- (١٦١) الشرح الكبير بهامش المغني ، ٢ / ٢١٤ .
- (١٦٢) الأعراف / ٢٠٤ .
- (١٦٣) الجامع لأحكام القرآن ، ٤ / ٢١٥ ، أحكام القرآن ، ٢ / ٨٢٨ .
- (١٦٤) متهى المطلب ، ٥ / ٤٣٤ .
- (١٦٥) المصدر نفسه ، ١٠ / ٤٠٦ .
- (١٦٦) المصدر نفسه ، ١٠ / ٤٠٩ .
- (١٦٧) المصدر نفسه ، ١٠ / ٤٠٩ .
- (١٦٨) البقرة / ١٥٨ .
- (١٦٩) التبيان ، ٢ / ٤٤ ، تفسير القرطبي ، ٢ / ١٧٨ ، الدر المتشور ، ١ / ١٥٩ .
- (١٧٠) ابن عربي ، ١ / ٨٢ ، متهى المطلب ، ١٠ / ٤١٠ .
- (١٧١) متهى المطلب ، ١٠ / ٤١٠ .
- (١٧٢) البقرة / ١٥٨ .
- (١٧٣) متهى المطلب ، ١١ / ١٤٣ .
- (١٧٤) المصدر نفسه ، ١١ / ١٦٩ .
- (١٧٥) المصدر نفسه ، ١١ / ١٦٩ .
- (١٧٦) المدونة الكبرى ، ١ / ٤٨٥ .



ثُبَّتَ الْمَصَادِرُ وَالْمَرَاجِعُ

السلام شاهين، ط ١، دار الكتب العلمية،

بيروت، ١٤١٥ هـ

٨- التبیان في تفسیر القرآن: الطوسي، أبو جعفر، محمد بن الحسن (ت/٤٦٠ هـ)، المطبعة العلمية، النجف الأشرف، ١٣٧٣ هـ

٩- تفسیر القرآن الكريم: ابن عربی، أبو بکر، محمد بن عبد الله (ت/٦٢٨ هـ)، تحقيق عبد الوارث محمد علي، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٣٢ هـ

١٠- تفسیر القمي: القمي، علي بن ابراهيم (ح٢٣٠٧ هـ)، تحقيق مؤسسة الإمام المهدی، ط ١، مكتبة الحشد الشعبي، قم المقدسة، ١٤٣٨ هـ

١١- الجامع لأحكام القرآن، المعروف بـ(تفسير القرطبي): القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن الأنصاري (ت/٦٧١ هـ)، تحقيق أحمد البردوني، إبراهيم أطفیش، ط ٢، دار الكتب العلمية، القاهرة، ١٣٨٤ هـ

١٢- جامع البيان عن تأویل آی القرآن: الطبری، أبو جعفر، محمد بن جریر (ت/٤١٠ هـ)، ط ٢، مكتبة مصطفی البابی الحلبي، القاهرة، ١٣٧٣ هـ

١٣- حلیة العلماء في معرفة مذاہب الفقهاء: الشاشی، أبو بکر، فخر الإسلام محمد بن أحمد القفال الشافعی (ت/٥٠٧ هـ)، تحقيق د. یاسین أحمد إبراهیم درادکة، ط ١، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان، ١٤٠٠ هـ

١٤- شرح الرزقانی على صحيح موطأ مالک

خير ما نبتدئ به: القرآن الكريم

١- أحكام القرآن: الجصاص الحنفي، أبو بکر، أحمد بن علي الرزازی (ت/٣٧٠ هـ)،

٢- تحقيق محمد الصادق قمحاوی، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ

٣- أحكام القرآن: ابن عربی، أبو بکر، محمد بن عبد الله (ت/٦٢٨ هـ)، تحقيق علي محمد البجّاوی، ط ١، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥ هـ

٤- الأُمُّ الشافعی، أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشی المکّی (ت/٢٠٤ هـ)، دار المعرفة، د. ط، بيروت، ١٤١٠ هـ

٥- بدائع الصانع في ترتیب الشرائع: الكاسانی، أبو بکر، علاء الدين مسعود بن أحمد (ت/٥٨٧ هـ)، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦ هـ

٦- بداية المجتهد ونهاية المقتضى: ابن رشد الفرطبی (الحفید)، أبو الولید، محمد بن أحمد (ت/٥٩٥ هـ)، تحقيق ومقارنة بآراء الإمامیة: عبد الأمير الوردي، جاسم التمیمی، ط ١، مطبعة نکار، منشورات: المجمع العالی للتقربی بين المذاہب الإسلامية، طهران، ١٤٢١ هـ

٧- بُلْغَةُ السَّالِكِ لِأَقْرَبِ الْمَسَالِكِ، المعروف، بـ(حاشیة الصّاوی على الشرح الصّغیر للقطب سیدی احمد الدّردیر): الصّاوی، أبو العباس، احمد بن محمد الخلوقی المصري المالکی (ت/١٢٤١ هـ)، تحقيق محمد عبد



- العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ
- ٢٤- مسائل الناصريات: المرتضى (الشّريف)، أبو القاسم، علم الهدى على بن الحسين (ت/٤٣٦هـ)، تحقيق مركز البحوث والدراسات العلمية ، مطبعة مؤسسة الهدى، رابطة الثقافة وال العلاقات الإسلامية ، طهران، ١٤١٧هـ
- ٢٥- المُعْنَى، ابن قَدَّامَةَ الْمَقْدَسِيِّ: أبو محمد، مُوَفَّقُ الدِّينِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ (ت/٢٠هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركى، عبد الفتاح محمد الحلو، مكتبة القاهرة، د. ط، القاهرة، ١٣٨٨هـ
- ٢٦- مفاتيح الغيب: المعروف بالفسير الرّازى، الرّازى، أبو عبد الله ، فخر الدين محمد بن عمر (ت/٦٠٦هـ)، ط٢، دار الكتب العلمية ، طهران، ١٤٢٠هـ
- ٢٧- منتهى المطلب في تحقيق المذهب: الحلى (العلامة)، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت/٧٢٦هـ)، تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية ، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد المقدسة، ١٤٢٦هـ
- ٢٨- المواقفات في أصول الشرعية: الشاطبى، أبو اسحاق، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت/٧٩٠هـ)، تحقيق عبد الله دراز، محمد عبد الله دراز ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤٢٥هـ
- البحوث والمجالات
- ٢٩- كنایات القرآن عن الجنس : د. جبار كاظم الملا ، بحث منشور في مجلة (أصالة)، العدد: ٢٣ ، النجف الأشرف، ٢٠١٥م.
- بن أنس (ت/١٧٩هـ): الزرقاني، محمد عبد العظيم (ت/١٣٦٧هـ) ، المطبعة الخيرية، د. ط ، القاهرة، د.ت.
- ١٥- فقه القرآن، الرّاويني: أبو الحسين، قطب الدين سعيد بن هبة الله (ت/٥٧٣هـ)
- ١٦- تحقيق أحمد الحسيني ، ط ١ ، المطبعة العلمية ، قم المشرفة، ١٣٩٧هـ
- ١٧- الكافي: الكليني، أبو جعفر، ثقة الإسلام محمد بن يعقوب (ت/٣٢٩هـ)، تحقيق محمد جعفر شمس الدين، ضمن [موسوعة الكتب الأربعة في أحاديث النبي والعترة عليهما السلام] ، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤١٩هـ
- ١٨- المبسوط: السرخسي، أبو بكر، شمس الأئمة محمد بن أحمد (ت/٤٩٠هـ)، ط ١ ، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ
- ١٩- المجموع شرح المذهب : النسوى، أبو زكريا ، محيي الدين يحيى بن شرف (ت/٦٧٦هـ)، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، دار الفكر، د. ط ، بيروت، د.ت.
- ٢٠- الملحق بالآثار: ابن حزم الظاهري، أبو محمد ، علي بن أحمد القرطبي الأندلسي (ت/٤٥٦هـ)، تحقيق عبد الغفار سليمان البندارى، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د. ت.
- ٢١- مختلف الشيعة: الحلى (العلامة)، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت/٧٢٦هـ)
- ٢٢- تحقيق مؤسسة النّشر الإسلاميّ التابعه لجمعية المدرسین ، قم المشرفة، ١٤٣٣هـ
- ٢٣- المدونة الكبرى: مالك بن أنس الأصحابي المدنى (ت/١٧٩هـ)، ط ١ ، دار الكتب